

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها
والمستشفيات الجامعية بها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة طنطا وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٤/١٢.



ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً ، ثالثاً/صدر الفقرة "ب" ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ز- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري فى ١/٧/٢٠٠٨ وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجامعة متضمناً العلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ والتي تم ضمها للأجر فى ١/٧/٢٠٠٦ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢,٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة ويكون الحد الأقصى للأجر سبعمائة خمسة وسبعون جنيهاً.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلى :-

٢- ٥٠% من مساهمات الأعضاء من مشروع دعم الجامعة بحد أدنى ٤,٥% من أجر الاشتراك (٨ يوم/سنة) وتؤدى هذه الاشتراكات خصماً من الحوافز غير الدورية وفى حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الأساسية للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

أولاً : فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر مائة وتسعة وعشرون شهراً



٤٦٠٧٦

من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) وبحد أقصى مائة ألف جنيه.

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر يخير العضو بين :-

(ب) تحسب الميزة التأمينية المقررة بالنظام على أساس نسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو المعاش المبكر أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) العامل المنقول من خارج الجامعة وسنه أقل من ٣٢ عاماً فى تاريخ النقل يقبل طلبه للإلتزام لعضوية الصندوق بشرط سداد مبالغ من دفعة واحدة يحسب بواقع أجر شهر ونصف الشهر عن كل سنة عمرية تزيد عن ٢٤ عاماً طبقاً للأجر فى تاريخ الانضمام للصندوق.
أما إذا بلغ عمره ٣٢ عاماً فأكثر فإنه يطبق بشأنه ما ورد بالبند (ج) من ذات المادة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
ع
نائب رئيس الهيئة

